

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور حسن حلمي ، عميد المعهد العالي الفني بالقاهرة بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بالشركة الصناعية الميكانيكية (ش.م.ع) لدراسة حالة المصنع ورسم السياسة العامة للإنتاج بمصانع الشركة بتهيم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد الترخيص للسيد الدكتور اسماعيل عمر فوده الأستاذ المساعد بقسم الصناعات الزراعية بكلية الزراعة بجامعة القاهرة بالعمل في شركة أراضي الشيخ فضل العقارية في غير أوقات العمل الرسمية لمدة سنة اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛